|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC‑17)**  **بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 15 للوثيقة WTDC‑17/21-A** |
|  | | **18 سبتمبر 2017** |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الدول العربية | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | |
|  | | |
|  | | |
| **مجال الأولوية:**  - القرارات والتوصيات | | |

MOD ARB/21A15/1

القـرار 45 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني،  
بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمادتين 6 و7 من لوائح الاتصالات الدولية للاتحاد (ITR)؛

*ب)* بالقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ج)* بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* بالقرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*ه‍ )* بالقرار 181 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

*ز )* بالقرار 50 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الأمن السيبراني؛

*ح)* بالقرار 52 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ط)* بالقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية؛

*ي)* بالقرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن مكافحة ومحاربة اختلاس موارد الترقيم الدولي للاتصالات وإساءة استعمال هذه الموارد؛

*ك)* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصةً في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ل)* بالقرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) في حماية الأطفال على الخط؛

*م )* بالقرار 78 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن بناء القدرات من أجل مكافحة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU‑T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

*ن)* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*س)* بأن الاتحاد هو جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ع)* بالأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وبرنامج عمل تونس والوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نواتج مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ف)* بهدف الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، التي يعترف فيها قطاع تنمية الاتصالات بأهمية التعاون الدولي في تعزيز الموثوقية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتوافر هذه التكنولوجيات وأمن استخدامها؛

*ص)* بالمسألة 22 قيد الدراسة في لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، التي تعاون العديد من الأعضاء في إطار دراستها خلال الدورة السابقة في إنتاج تقارير، بما في ذلك مواد تعليمية لاستخدامها في البلدان النامية، كخلاصة وافية للخبرات الوطنية وأفضل الممارسات لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وأفضل الممارسات لإنشاء فريق استجابة للحوادث الحاسوبية مع ما يصاحب ذلك من مواد تعليمية، وأفضل الممارسات المتعلقة بإطار إدارة فريق الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

*ق)* بالمسألة 3 قيد الدراسة في لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، التي تركز على تأمين شبكات المعلومات والاتصالات وإنشاء ثقافة الأمن السيبراني التي ستبرز أن شبكات المعلومات والاتصالات المأمونة تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية بناء مجتمع المعلومات ومن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول كافة؛

*ر )* بأن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ش)* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وقّعا مذكرة تفاهم (MoU) بهدف تعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة في تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتصاعدة والتهديدات الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)؛

*ب)* ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية للتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها على الأصعدة الوطنية والتعاون على الأصعدة الإقليمية والدولية مع مراعاة الأطر القائمة؛

*ج)* أن رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015 المنبثقة عن الحدث الرفيع المستوى للقمة بعد مضي عشر سنوات على انطلاقها (WSIS+10) قد حددت جملة مسائل كمجالات أولوية ينبغي تناولها عند تنفيذ رؤية القمة، منها ما يلي؛

*-* بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما بشأن مواضيع من قبيل حماية البيانات الشخصية والخصوصية وأمن الشبكات ومتانتها؛

- تعزيز ثقافة الأمن والسلامة على الخط وتمكين المستخدمين والتشجيع على اعتماد استراتيجيات الأمن السيبراني على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي لحماية المستخدمين، بمن فيهم الأطفال؛

*د )* أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهود الوطنية؛

*ﻫ )* ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج وطنية للأمن السيبراني تتركز حول خطة وطنية وشراكات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات لإدارة الحوادث للمراقبة والإنذار والاستجابة والاستعادة وثقافة وعي، مسترشدة بالتقارير حول "أفضل الممارسات من أجل نهج وطني للأمن السيبراني: العناصر الأساسية لتنظيم الجهود الوطنية لتحقيق الأمن السيبراني" التي تمّت صياغتها في إطار المسألة 22 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

*و )* أن الخسائر الهائلة والمتزايدة التي يتكبدها مستعملو أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة الجريمة السيبرانية وأعمال التخريب المتعمدة على صعيد العالم، كل ذلك يهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

*ز )* الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، الخاص بسد الفجوة الرقمية فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذه على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس، ومنها "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ح)* نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة بالأمن السيبراني، وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنجاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر في تنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ط)* أن مجموعة واسعة من المنظمات من جميع قطاعات المجتمع تعمل بالتعاون فيما بينها من أجل توفير الأمن السيبراني للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

*ي)* أن الهدف 3 لقطاع تنمية الاتصالات، المحدد بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016، الواردة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) ينص على تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في نشر التطبيقات والخدمات المناسبة؛

*ك)* أن واقع التوصيل ما بين البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلدٍ ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثر والمخاطر في البلدان الأخرى؛

*ل)* أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى المعنية توفر للدول الأعضاء وفقاً لدور كل منها مختلف المعلومات والمواد وأفضل الممارسات والموارد المالية، حسب الاقتضاء؛

*م )* أن نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التوعية بالأمن السيبراني التي أجراها مكتب تنمية الاتصالات والمسألة 22‑1/1 في فترة الدراسة الأخيرة، بينت أن أقل البلدان نمواً تحتاج إلى مساعدة كبيرة في هذا المجال؛

*ن)* أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

*أ )* ضرورة تحديد تدابير وقائية جماعية من أجل التخفيف من آثار الاستخدام غير المشروع للفضاء السيبراني على الصعيد العالمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

*ب)* أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحماية من التهديدات السيبرانية/الجريمة السيبرانية، ومكافحة الرسائل الاقتحامية التي تُرسل بوسائل منها الخدمات الصوتية وخدمة الرسائل النصّية القصيرة (SMS) في الشبكات الهاتفية المتنقلة مثل مهاتفات تطبيق BIP، وبالاحتيال، والرسائل النصّية القصيرة (SMS) بالجملة دولية المصدر، يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

*ج)* أن قرار الجمعية العامة 68/167، بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، يؤكد، من بين عدة أمور، أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

*د )* ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس)، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستمرار واستقرار شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة حماية هذه الشبكات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستعملين لأفضل الممارسات والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

*ﻫ )* ضرورة مكافحة اختلاس وإساءة استعمال موارد الترقيم الدولي للاتصالات المخصَّصة وفق التوصية ITU‑T E.164، منعاً لإعادة تسيير الحركة المستخدمة لإنتاج الرسائل الاقتحامية بجميع أشكالها؛

*و )* ضرورة المواجهة الفعّالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل استخدامها لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، مما يؤثر على أمنها، والعمل بشكل تعاوني على منع إساءة استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية واحتيالية أو مضلّلة، وعلى احترام حقوق الإنسان في الوقت ذاته؛

*ز )* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتبار أساسي؛

*ح)* رغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

*ط)* أحكام الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف، وبأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

*ي)* أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثّلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل؛

*ك)* أن الرسائل الاقتحامية الصوتية والمُرسلة عبر خدمة الرسائل النصيّة القصيرة (SMS) في الشبكات الهاتفية المتنقلة تشكل أحد الشواغل وما زالت تهدد المستخدمين والشبكات. إذ تحول هذه الظاهرة الضارة بالمستهلكين دون تهيئة مناخ من الثقة في الاقتصاد الرقمي؛

*ل)* ضرورة التصدي على نحو فعّال للمشكلة الهامة التي يطرحها البريد الاقتحامي، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس؛ علاوةً على جملة تهديدات من بينها الرسائل الاقتحامية والجرائم السيبرانية والفيروسات والديدان وهجمات منع الخدمة؛

*م )* الحاجة إلى التنسيق الفعّال بين البرامج والمسائل في قطاع تنمية الاتصالات؛

*ن)* أهمية التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية من أجل مكافحة الرسائل الاقتحامية المتنقلة،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* استمرار تزايد عدد الهجمات السيبرانية وتزايد دقتها، في الوقت الذي يتزايد فيه اعتمادنا على الإنترنت وغيرها من الشبكات الأساسية لأغراض النفاذ إلى الخدمات والمعلومات الحيوية؛

*ب)* التقرير النهائي للمسألة 22-1/1 (ضمان أمن شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات لتطوير ثقافة الأمن السيبراني) قيد الدراسة في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D)،

وإذ يلاحظ

*أ )* العمل المستمر بشأن الجوانب المختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تضطلع به لجنة الدراسات 17 (الأمن) لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير على جوانب مختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*ب)* أن *الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة وما زالت تشكل تهديداً للمستخدمين والشبكات وللإنترنت ككل. وإذ يلاحظ أيضاً اتساع انتشار ممارسات استخدام الرسائل الاقتحامية الدولية الصوتية* والمُرسلة عبر خدمة الرسائل النصيّة القصيرة (SMS) في الشبكات الهاتفية المتنقلة لأغراض احتيالية*، مما يسفر عن خروج نسبة كبيرة من العملة الصعبة من البلدان النامية؛*

ج) *أنه ينبغي معالجة مسألة الأمن السيبراني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية* المناسبة؛

*د )* أن التعاون والعمل المشترك فيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة المعنيين يسهم في بناء ثقافة للأمن السيبراني وفي الحفاظ عليها،

يقـرر

1 مواصلة اعتبار الأمن السيبراني في صدارة أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، والاستمرار، في إطار مجالات اختصاصاته الرئيسية، بدراسة مسألة توفير الأمن وبناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال إذكاء الوعي وتحديد أفضل الممارسات وتطوير مواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة الأمن السيبراني؛

2 تعزيز العمل والتعاون وتبادل المعلومات مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية في مجالات اختصاصاتها، مع مراعاة احتياجات مساعدة البلدان النامية؛

3 استحداث خريطة طريق بشأن الأمن السيبراني تحدد أدوار الدول الأعضاء ومسؤولياتها في مكافحة الهجمات السيبرانية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، تنظيم اجتماعات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، لمناقشة أساليب ووسائل تعزيز الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية ومحاربة إساءة استعمال موارد الترقيم، وذلك بالاقتران مع البرامج المعنية الواردة تحت نواتج الهدف 3، وعلى أساس مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

2 بأن يواصل إجراء دراسات عن تعزيز الأمن السيبراني في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والدولي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك حماية الأطفال والشباب؛

3 بأن يدعم مبادرات الدول الأعضاء، خاصةً في البلدان النامية، فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛

4 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين مستوى استعدادها من أجل ضمان ارتفاع وفعالية مستوى أمن بُناها التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 بأن يُعين الدول الأعضاء في وضع لوائح لمكافحة الرسائل الاقتحامية من أجل منع تركيب وتشغيل منصّات إرسال الرسائل الاقتحامية، بما في ذلك الخدمات الصوتية وخدمة الرسائل النصّية القصيرة (SMS) في الشبكات الهاتفية المتنقلة؛

6 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح باستشعار الحوادث الكبيرة والتصدي لها بسرعة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات حسب الاقتضاء؛

7 بتنفيذ هذا القرار بالتعاون والتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

8 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

1 إلى تقديم تقرير بشأن مذكرات التفاهم بين البلدان، علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل لأوضاعها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية والرسائل الاقتحامية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

2 إلى دعم مشاريع الأمن السيبراني الإقليمية والعالمية، مثل IMPACT وFIRST وOAS وAPCERT وغيرها، ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يبدأ عاجلاً في التفكير في وضع ميثاق عالمي بشأن الأمن السيبراني، آخذاً أعمال قطاعات الاتحاد في حسبانه؛

2 أن يحيل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوّضين المقبل للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء؛

3 أن يرفع تقريراً عن نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية إلى

1 أن توفر الدعم اللازم وأن تشارك مشاركة فعّالة في تنفيذ هذا القرار؛

2 أن تعترف بالأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية ومحاربتها كبندين لهما أولوية عليا، وتتخذ الإجراءات الملائمة وتسهم في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وطنياً وإقليمياً ودولياً؛

3 أن تشجع مقدمي الخدمات على حماية أنفسهم من المخاطر المحددة والسعي إلى ضمان استمرار الخدمات المقدمة والإخطار بانتهاكات الأمن،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى أن تضع إطاراً دولياً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث الجسيمة وتقترح خطة عمل لمنع وقوع مثل هذه الحوادث والتخفيف من آثارها؛

2 إلى أن تضع استراتيجيات وتوفر إمكانيات على الصعيدين الوطني والدولي لضمان حماية البنى التحتية الوطنية الحيوية، بما في ذلك تعزيز متانة البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_